

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

[562] الآية يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ إِذَا
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ
مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرْجَا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * سبب
النزول نقل الكثير من المفسرين عن جابر بن عبد الله الأنصاري قوله بأنه كان يعاني من مرض
شديد، فعاده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوضأ عنده ورش عليه من ماء وضوئه (صلى
الله عليه وآله وسلم)، فذكر جابر - وهو يفكر في الموت - للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
بأن ورثته هن اخواته فقط، واستفسر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كيفية تقسيم
الإرث بينهن، فنزلت هذه الآية والتي تسمى - أيضاً - بـ "آية الفرائض" وبسنت طريقة
تقسيم الإرث بينهن (وقد وردت الرواية المذكورة أعلاه بفارق طفيف في تفاسير "مجمع
البيان" و"التبيان" و"المنازل" و"الدر المنثور" وغيرها من التفاسير...). يُوَعِّدُ الْبَعْضُ
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ آخِرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) (1).

1 - تفسير الصافي في هامش الآية.